

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

حيث أن طلب الحجز الاحتياطي بمعرض دعوى اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ غير حائز قانوناً وهو ليس من اختصاص محكمة الاستئناف المدنية سيما أن دعوى الاكساء ليست من دعاوى الموضوع التي يمكن للمدعي طلب الحجز الاحتياطي تبعاً لها.

محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق - قرار 68 تحكيم - أساس 6

تاريخ 2022 / 06 / 29



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

لمودج رقم ١١١٤/١٢٥

قرار

(٦٨) تحكيم

أساس

(٦)

رقم الواردة

()

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : ابتسام عوض تلاوي

المستشارين : خير الله المقداد ومحمد عيد بالوظة

المساعد : هاشم نزهة

الجهة المدعية طالبة الاكساء : طليح شامخ جمول يمثله المحامي ضياء الشوفي

الجهة المطلوب الاكساء بمواجهتها : حسين محمد تركية المقيم بدمشق - برامكة

- جانب كلية الاقتصاد شركة صدى .

الدعوى : اكساء حكم المحكم صيغة التنفيذ .

في الادعاء : تقدم وكيل الجهة المدعية باستدعاء مؤرخ في ٢٠٢١/١/١٠ جاء فيه

صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ حكم التحكيم المودع لدى ديوان محكمة الاستئناف

المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ١٢ لعام ٢٠٢٠ عن هيئة التحكيم المؤلفة من

السادة المستشارين ر هف التنير احمد سعيد القزاز وسمية البدوي والتمست من حيث

النتيجة الحكم بـ :

١- اعطاء القرار بغرفة المذاكرة بالقاء الحجز الاحتياطي على اموال المدعى عليه

المنقولة وغير المنقولة اينما وجدت وذلك بما يعادل المبلغ المطالب به مع الفائدة

القانونية ٩% .

٢- دعوة المدعى عليه لاقرب جاسة ممكنة .

٣- اكساء حكم المحكمين الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ صيغة التنفيذ وتنفيذه عن

طريق دائرة التنفيذ اصولا .

٤- الزام الجهة المدعى عليها بكافة الرسوم والمصاريف .

في القضاء والحكم :

لما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها الى طلب اعطاء حكم التحكيم المودع لدى

فرزت



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق
قرار (٦٨) تحكيم

اساس
(٦)

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ١٢ لعام ٢٠٢٠ والصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة المستشارين ريف التتير واحمد سعيد القزاز وسمية البدوي والذي قضى بحل النزاع ما بين طرفي الدعوى استنادا للعقد المتكون فيما بين طرفي الدعوى وطلبت القاء الحجز الاحتياطي ضمانا لحقوقها . وقد بلغ المدعى عليه ولم يحضر رغم تبليغه وفق الاصول .

وحيث ان طلب الحجز الاحتياطي بمعرض دعوى اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ غير جائز قانونا وهو ليس من اختصاص محكمة الاستئناف المدنية سيما ان دعوى الاكساء ليس من دعاوى الموضوع التي يمكن للمدعي طلب الحجز الاحتياطي تبعا لها .

وحيث ان الحكم قد صدر باسم الشعب العربي في سورية وتضمن اسماء اعضاء هيئة التحكيم واسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وصورة عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان صدوره وتضمن اتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين .

والحكم صدر مستندا الى اسبابه وقد تم ارفاق الطلب صورة مصدقة عن الحكم وصورة عن القيد الذي تضمن شرط التحكيم وصورة عن محضر الايداع .

وحيث ان الحكم صدر وفق الاصول والقانون .

لذلك :

وعملا باحكام المواد /١٢-١٧-٢٠٩ / اصول محاكمات مدنية والمواد /٤٢ و٥٦ /

من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وقانون الرسوم ١ لعام ٢٠١٢

تقرر بالاتفاق :

١- اكساء حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة المستشارين ريف التتير واحمد سعيد القزاز وسمية البدوي بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠ والمودع برقم ايداع ١٢ لعام ٢٠٢٠ بديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق صيغة التنفيذ .

٢- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية اتعاب المحاماة .

قرار صدر بغرفة المذاكرة وحسب الاصول في ٢٠٢٢/٦/٢٩

الرئيس

المستشار

المستشار

قوب
رطب